المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

أما بعد فان التشريع الإسلامي نظر إلى المرأة نظرة رحمة ، فاوجب لها حقوق حتى أصبحت تملك حقوقا أكثر من الرجل من حيث الجملة ، وأصبح عليها واجبات أقل من الرجل من حيث الجملة .

ومن أجل الحفاظ على الحقوق أوجد أحكام تمنع المتلاعب من التهرب ، وأتى بتشريع لم تصل البشرية بحضارتها الحديثة إلى شاطئه .

وأنا في هذا البحث أحاول تسليط الضوء على ما شرعه الإسلام من أحكام ، وما استنبطه علماؤنا الأعلام لحماية ميراث الأنثى ، سواء كانت عجوزا كبيرة أم شابة أم صغيرة وحتى لو كانت جنينا .

وأسميته : (حماية التشريع الإسلامي لميراث الإناث) .

إن القارئ لهذه السطور والكلمات يرى عظمة التشريع الإسلامي ، ويعلم حجم الشبه الافتراء عليه بخصوص المرأة .

وإن الباحث المتأمل لأحكام التشريع الإسلامي لو أنصف ونظر إليها كمنظومة واحدة متكاملة ، لوجد أن عزة المرأة وكرامتها وجميع حقوقها مصانة في ظل هذا التشريع الرباني .

فسلطت في هذا البحث الضوء على الأحكام الشرعية التي تحمي ميراث المرأة من تلاعب المورث أو غيره .

وهذه الأحكام منها ما نص عليه الشارع ، ومنها ما استنبطه الفقهاء ، في ضوء النصوص الشرعية ، حيث خصها العزيز الحكيم سبحانه وتعالى ببعض الأحكام ، إضافة إلى ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم الأمة بحق المرأة فقد روي عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة .[١] قال ابن كثير : أي أوصيكم باجتناب مالهما .[٢]

فهذه محاولة مني للوقوف أمام جزئية صغيرة من مسائل الفقه الإسلامي ، لينجلي من خلالها شيء من الإعجاز التشريعي ، وتظهر عظمت هذا التشريع ، فما كان في بحثي من صواب فمن توفيق الله وما كان فيها مجانبا للصواب فمن نفسي ومن الشيطان .

انقسم البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ، أما التمهيد فكان من مطلبين أما الأول فتناولت فيه سبب نزول آيات الميراث ، إذ كانت المرأة هي سبب النزول ، وأما المطلب الثاني ففيه التدرج في تشريع الميراث ووضحت أن في هذا التدرج تربية النفوس على قبول المرأة وارثة.

وأما المبحث الأول : فتناول الفار من الميراث ، وهي مسألة الزوج في مرض موته يطلق زوجته ، ليحرمها من الميراث ، وكيف عالج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المسألة .

وأما المبحث الثاني : فكان عن تحديد الوصية ، فقد يحاول المورث في هذه الحالة منع وارثه من الميراث أو تقليل تركته ، أو تفضيل وارث على آخر ، فلذلك وضع الشارع حدود للوصية .

وأما المبحث الثالث : فتناولت فيه ميراث الجنين ، ثم كانت الخاتمة فيها أهم ما توصلت إليه .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه وأن يتقبله وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون .

---

[١] رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الإيمان برقم (٢١١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ١٣١/١

[٢] تفسير القران العظيم : ٤٥٧/١

التمهيد

قبل الخوض في تفاصيل التشريعات الفقهية الموضوعة لحماية ميراث الإناث ، أرى من الضروري أن نقف قليلاً عند أسباب نزول الآيات التي بينت أحكام الميراث ، وعند تدرج التشريع في حكم الميراث .

ولذلك فإن التمهيد سوف يتكون من مطلبين ، الأول : المرأة سبب لنزول آيات الميراث .

والثاني : التدرج في تشريع الميراث .

المطلب الأول

المرأة سبب لنزول آيات الميراث

آيات الميراث ثلاث آيات من سورة النساء ، آيتان متتابعتان وآخر آية من السورة ، وهي :

((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)))

((يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ

وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)))

قال ابن كثير عند قوله تعالى : (يوصيكم الله...) :

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض ، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير .[١]

أما سبب نزولها فوردت روايتان عن جابر رضي الله عنه في ذلك ، وهما :

١ – عن جابر رضي الله عنه ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد – شهيداً – وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا .

فقال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك [٢].

وقد يقول قائل : ورد عن جابر رضي الله عنه أنهما ابنتا ثابت بن قيس رضي الله عنه ، حيث روي عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ قال : خَرَجْنَا مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حتى جِئْنَا امْرَأَةً من الْأَنْصَارِ في الْأَسْوَاقِ ، فَجَاءَتْ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لها ، فقالت : يا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بن قَيْسٍ . قُتِلَ مَعَكَ يوم أُحُدٍ . وقد اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ ، فلم يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إلا أَخَذَهُ فما تري يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إلا وَلَهُمَا مَالٌ .

فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يَقْضِي الله في ذلك . قال وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ يُوصِيكُمُ الله في أَوْلَادِكُمْ الْآيَةَ .

فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ادْعُوا لي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا فقال لِعَمِّهِمَا أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وما بقى فَلَكَ .

---

[١] تفسير القران العظيم : ٤٥٨/١ ،

[٢] رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الفرائض ، برقم (٧٩٥٤)وقال : **هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**، ٣٧٠/٤ .

قال أبو دَاوُد : أَخْطَأَ بِشْرٌ فيه إنما هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بن الرَّبِيعِ وَثَابِتُ بن قَيْسٍ قُتِلَ يوم الْيَمَامَةِ .[١]

٢ – الرواية الثانية في سبب النزول :

عن مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما قال مَرِضْتُ فَأَتَانِي رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وأبو بَكْرٍ يَعُودَانِي ماشيان ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ من وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ قلت يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي في مَالِي فلم يَرُدَّ عَلَيَّ شيئا حتى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ الله يُفْتِيكُمْ في الْكَلَالَةِ .[٢]

عن جابر قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة فوجداني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي منه فافقت فقلت له كيف أصنع في مالي يا رسول الله فأنزل الله : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...).[٣]

قال ابن كثير : والظاهر أن حديث جابر رضي الله عنه إنما نزل بسببه الآية الأخيرة ، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات وإنما كان يرث كلالة .[٤]

وهكذا يتبين أن الآيتين الأوليتين (١١، ١٢) نزلتا بسبب ابنتا سعد بن الربيع رضي الله عنهم جميعا ، والآية الأخيرة بسبب أخوات جابر رضي الله عنهم جميعا .

وتلاحظ هنا أن المرأة كانت هي سبب نزول هذه الأحكام ، حيث كانت العادات الموروثة تجعل المرأة سلعة تورث ، فعالج التشريع الإسلامي تلك النفوس ، بالتدرج حتى أصبحت وارث ، وهذا ما سنلاحظه في المطلب القادم .

المطلب الثاني

تدرج التشريع في الميراث

---

[١] سنن أبي داود : ١٢٠/٣

[٢] صحيح مسلم : كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة برقم (١٦١٦) ، ١٢٣٤/٣

[٣] سنن النسائي الكبرى :كتاب الفرائض ، ذكر ميراث الأخوات على انفرادهن ، برقم (٦٣٢٣) ، ٦٩/٤

[٤] تفسير القران العظيم : ٤٥٨/١

كان العرب في الجاهلية تحكمهم عادات وتقاليد مترسخة في نفوسهم ، ولذلك نجد التشريع الإسلامي راعى ذلك من خلال التدرج في الأحكام .

واستطاع أن يغير تلك النفوس التي تربت وترعرعت على أعراف تمتهن المرأة ، بل وتجعلها موروث لا وارث ، فانتزع هذه الأعراف من قلوب المؤمنين بتدرج وحكمة ، وأثبت مكانها حكم الله سبحانه الخالد إلى يوم الدين .

ومن هذه الأحكام المواريث ، فكانت نظام الميراث يحكمه العرف السائد فلا يورثون النساء ، قال ابن كثير : فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث [١].

ولم يكن الميراث يعطى لجميع الذكور ، قال الشوكاني : كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ، ولا يورثون النساء [٢].

فهم لا يعطون الميراث إلا لمن حمل السلاح وقاتل العدو .

فاقتضت حكمة الباري سبحانه وتعالى أن يهيئ النفوس أولاً ، فأوجب على المسلمين الوصية للوالدين والأقربين ، ثم انتقل بهم إلى أحكام الميراث .

إن الوصية كانت مفروضة قبل آية المواريث بقوله تعالى في سورة البقرة : ((كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠))) .

فلما فرضت المواريث نسخت الوصية للوالدين والأقربين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث))[٣] . وبقي غير الوارث تجوز له الوصية .[٤]

قال الجصاص : كانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين فنسخت بالميراث وقول النبي ﷺ لا وصية لوارث . [٥]

---

[١] المصدر نفسه
[٢] فتح القدير : ٥٢٠/١
[٣] سنن النسائي الكبرى : باب ابطال الوصية للوارث برقم :(٦٤٦٨) ، ١٠٧/٤ ، وسنن ابن ماجة باب الدين قبل الوصية برقم : (٢٧١٤) ، ٩٠٦/٢
[٤] معتصر المختصر : ٦٥/٢
[٥] أحكام القران للجصاص : ٢/ ١٢٦

وهكذا عالج القران الكريم النفوس المتشربة بتلك الأعراف الموروثة عن الآباء ، بأن جعل صورة فراق الدنيا أمام عينيه ، وأعزاء عليه بحاجة إلى تركته وأوجب عليه الوصية ، وبذلك يحطم تلك الأعراف في نفس المسلم ، فقد يجعل الأم في وصيته أو الزوجة ، أو الأطفال ، وبهذا كانت نفوسهم مهيأة لتقبل أحكام الميراث ، فتلقتها من غير اعتراض ولا نكير .

وبعد أن أصبح للأنثى حق في الميراث ، سد الفقه الإسلامي الباب أمام من يحاول الالتفاف على هذا الحق بهروبه من الميراث ، أو بالتلاعب بالوصية ، أو بحرمان الجنين وهذا ما سنلاحظه في المباح القادمة إن شاء الله .

المبحث الأول

الفار من الميراث

قد يشعر الزوج أن أجل الموت قد اقترب ، وأن المرض الذي هو فيه مهلكه لا محالة ، وهنا يبدأ بعضهم بإعادة حساباته والنظر في أحوال وارثيه : كيف سيكون لفلان كذا؟ وكيف سيكون لفلانة كذا ؟ ، وإذا كان الزواج من أسباب الميراث [١]، فإن الطلاق ينهي عقد الزواج ، فيطلق فاراً من ميراث الزوجة وحارماً لها من حق سيترتب لها بسبب المصاهرة .

والمعنى فيه أنه قصد إبطال حقها عن الميراث بقوله فيرد عليه قصده .[٢]

هذه المسألة حدثت بعد انقضاء التشريع فلم ترد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما ظهرت في عصر الخلافة الراشدة ، فانبرى لها الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، والمتأمل لفتاواهم يجد أنهم وقفوا بجانب المرأة في هذه المسألة ، وما

---

[١] اجمع الفقهاء على ذلك ، ينظر : الروض المربع : ٢٢/٣ ، والتاج والإكليل : ٤١٦/٦ ، والفواكه الدواني : ٢٥٧/٢ ، وكشف المخدرات : ٥٣٩/٢ ، وجاء في إعانة الطالبين ٢٢٣/٣ : **وأسبابه ثلاثة وهي نكاح وولاء ونسب كما قال في الرحبية أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب**

[٢] المبسوط للسرخسي : ١٥٥/٦

أظن التشريعات الحديثة التي تتباكى على المرأة وحقوقها قد وقفت مثل موقفهم ، ويحق لنا أن نفخر بما قدمه أجدادنا من تشريعات ، وهم يسيرون على هدي النبوة .

وهذه بعض المسائل القضائية التي عرضت على الخلفاء الراشدين :

١. عن سالم بن عبد الله عن بن عمر رضي الله عنهما قال : طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، قال : في خلافة عمر رضي الله عنه ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال :طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك ؟ قال: نعم ، قال : والله ، إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك ، فألقاه في نفسك فلعلك أن لا تمكث إلا قليلا ، وأيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك لأورثهن منك إذا مت ، ثم لآمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رغال . . قال الزهري : وأبو رغال أبو ثقيف . قال : فراجع نساءه وراجع ماله ، قال نافع : فما مكث إلا سبعا حتى مات .[١]

٢. عن مَالِكٍ انه سمع رَبِيعَةَ بن أَبِي عبد الرحمن يقول : بَلَغَنِي ان امْرَأَةَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ رضي الله عنه سَأَلَتْهُ ان يُطَلِّقَهَا ، فقال : إذا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فآذنيني فلم تَحِضْ حتى مَرِضَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ رضي الله عنه ، فلما طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ،أو تَطْلِيقَةً لم يَكُنْ بَقِيَ له عليها مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا ، وَعَبْدُ الرحمن بن عَوْفٍ رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بن عَفَّانَ رضي الله عنه منه بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .[٢]

ورواه الشافعي في القديم عن مالك وهو منقطع إلا أنه يؤكد رواية ابن شهاب .[٣]

٣. عَنِ الأَعْرَجِ ان عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رضي الله عنه وَرَّثَ نِسَاءَ بن مُكْمِلٍ منه وكان طَلَّقَهُنَّ وهو مَرِيضٌ .[٤]

---

[١] مصنف عبد الرزاق : ٦٦/٧
[٢] موطأ مالك : باب طلاق المريض : ٢/ ٥٧٢
[٣] معرفة السنن والآثار : ٥٠٢/٥
[٤] موطأ مالك : باب طلاق المريض : ٥٧٢/٢

٤. عن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما حصر طلقها ، وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثمنها ، فأبت فلما قتل أتت عليا رضي الله عنه فذكرت ذلك له ، فقال : تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها ، فورثها .[١]

وهكذا نجد الخلفاء الراشدين في قضائهم ، بكل وضوح يردون شبهة الهروب من ميراث الزوجة بتوريثها .

وكاد يكون الأمر فيه إجماع لولا خلاف ابن الزبير رضي الله عنهما في المسألة ، قال ابن رشد : حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ولا معنى لقولهم فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير رضي الله عنهما مشهور .[٢]

وخلاف ابن الزبير رواه ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير رضي الله عنهما عن الرجل يطلق المرأة ، فيبتها ثم يموت ، وهي في عدتها ، فقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلابية فبتها ، ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان ، قال ابن الزبير :

وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوته .[٣]

وبعد أن رأينا موقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفار من الميراث ، لنرى موقف فقهاء الأمة من هذه المسألة .

اتفق الفقهاء على القول بوقوع طلاق المريض مرض الموت[٤] ، واتفقوا على التوارث بين الزوجين في الطلاق الرجعي ، قال الماوردي :

وقسم لا يقطع التوارث بينهما وهو الطلاق الرجعي ، سواء كان في الصحة أو في المرض يتوارثان فيه ما لم تنقض العدة ، فإن مات ورثته وإن ماتت ورثها .[٥]

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة : ١٧١/٤
[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٦٢/٢
[٣] معرفة السنن والآثار : ٥٠٠/٥
[٤] إلا الشعبي فقال بعدم وقوعه . ينظر : الحاوي الكبير : ٢٦٣/١٠
[٥] الحاوي الكبير : ٢٦٣/١٠

وأجمعوا على عدم توريث الرجل المطلق طلاقا بائنا إذا ماتت المرأة ، قال الماوردي : وإن كان الطلاق بائنا فإن ماتت الزوجة لم يرثها إجماعا .[١]

إلا انهم اختلفوا في توريث من بانت من زوجها وانقطعت بينهما رابطت الزوجية بطلاق أثناء مرض الموت ، إلى قولين :

القول الأول : لا ترث وهو قول ابن الزبير رضي الله عنه وقال به من الفقهاء : الفقهاء المزني وداود ونص عليه الشافعي في الجديد .[٢]

القول الثاني : ترث وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء ولكن اختلفوا لو تأخر موته وانقضت عدة المبتوتة وهو مريض وقد تتزوج ، هل يبقى لها ميراث وكما يأتي :

١. لها الميراث ما دامت في العدة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري[٣] وهو أحد أقوال الشافعي[٤].

قال السرخسي : ولأن الميراث يستحق بالنسب تارة وبالزوجية أخرى ،ولو انقطع النسب لا يبقى استحقاق الميراث به ، سواء كان في صحته أو في مرضه فكذلك إذا انقطعت الزوجية ، ولكنا استحسنا لاتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد روى إبراهيم رحمه الله تعالى قال جاء عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله تعالى عنه بخمس خصال منهن إذا طلق المريض امرأته ثلاثا ورثته إذا مات وهي في العدة

وعن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري كانت تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه ففارقها بعد ما حوصر فجاءت إلى علي رضي الله عنه بعد ما قتل وأخبرته بذلك ، فقال : تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها ، وورثها منه .

---

[١] الحاوي الكبير : ١٤٩/٨
[٢] الحاوي الكبير : ٨/ ١٥٠
[٣] بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٦٢/٢
[٤] ينظر الحاوي الكبير :١٥٠/٨

وأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته تماضر آخر التطليقات الثلاث في مرضه فورثها عثمان رضي الله عنه وقال ما اتهمته ولكني أردت السنة .

وعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة الفار ترث ما دامت في العدة .

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنها ترث ما لم تتزوج .

وقال ابن سيرين كانوا يقولون من فر من كتاب الله تعالى رد إليه يعني هذا الحكم والقياس يترك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

فإن قيل لا إجماع هنا فقد قال ابن الزبير رضي الله عنهما في حديث تماضر لو كان الأمر إلي لما ورثتها وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : ما طلقتها ضرارا ولا فرارا .

قلنا معنى قول ابن الزبير رضي الله عنهما ما ورثتها أي لجهلي بوجه الاستحسان فتبين أنه كان يخفى عليه ما لم يخف على عثمان رضي الله عنه ، وفي بعض الروايات أنها سألته الطلاق ، فمعنى قولها ما ورثها لأنها سألته الطلاق وبه نقول ولكن توريث عثمان رضي الله عنه إياها بعد سؤالها الطلاق دليل على أنه كان يورثها قبله .

وقد قيل ما سألته الطلاق ولكنه قال لها إذا طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته وبهذا لا يسقط ميراثها .

وابن عوف رضي الله عنه لم ينكر التوريث ، إنما نفى عن نفسه تهمة الفرار حتى روي أن عثمان رضي الله عنه عاده فقال لو مت ورثتها منك فقال أنا أعلم ذلك ما طلقتها ضرارا ولا فرارا .[١]

٢. لها الميراث ما لم تتزوج وممن قال بهذا أحمد وابن أبي ليلى[٢].

---

[١] المبسوط للسرخسي : ١٥٥/٦

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٦٢/٢

جاء في الكافي في فقه ابن حنبل : وإن أبانها في مرض موته على غير ذلك لم يرثها وورثته مادامت في العدة ، لما روي أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان طلقها في مرض موته فبتها ، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا ، ولأنه قصد قصدا فاسدا في الميراث فعورض بنقيض قصده ، كالقاتل .

وهل ترثه بعد انقضاء العدة ؟ فيه روايتان إحداهما : ترثه لأن عثمان رضي الله عنه ورث امرأة من عبد الرحمن رضي الله عنه بعد انقضاء العدة ولأنه فار من ميراثها فورثته كالمعتدة .

والثانية : لا ترثه لأن آثار النكاح زالت بالكلية فلم ترثه ، كما لو تزوجت ، ولأن ذلك يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة بأن يتزوج أربعا بعد انقضاء عدة المطلقة ، وذلك غير جائز وإن تزوجت لم ترثه لأنها فعلت باختيارها فعلا ينافي زوجية الأول فلم ترثه كما لو تسببت في فسخ النكاح .[١]

٣. لها الميراث تزوجت أم لم تتزوج وهو مذهب مالك والليث .[٢]

جاء في مواهب الجليل : وترثه سواء كان طلاقها بائنا أو رجعيا ثلاثا أو واحدة انقضت عدتها أم لا .[٣]

وجاء في المدونة :

فهل ترث المرأة أزواجا كلهم يطلقها في مرضه ثم تتزوج زوجا ، والذين طلقوها كلهم أحياء ثم ماتوا من قبل أن يصحوا من مرضهم ذلك وهي تحت زوج أتورثها من جمعيهم أم لا في قول مالك ؟ (قال) لها الميراث من جميعهم .

قال مالك : وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض وتزوجت أزواجا بعد ذلك كلهم يطلقها ورثت الأول إذا مات من مرضه ذلك .[٤]

---

[١] الكافي في فقه ابن حنبل : ٥٦١/٢

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٦٢/٢ ، وينظر الفواكه الدواني ٣٠/٢

[٣] مواهب الجليل : ٢٧/٤

[٤] المدونة الكبرى : ٥/ ٣٤

والراجح من هذه الأقوال القول بأنها ترث وإن انقضت عدتها وتزوجت ، مادام مات بذلك المرض ، وذلك لأن الحق الذي ثبت لها أثناء مرض موته لا ينتقض بتغير حالها .

المبحث الثاني

حماية ميراثها من التهرب بالوصية

يتميز التشريع الإسلامي بما أوجده الشارع من حماية للورثة من تلاعب المورث ، بمحاولته منعهم من الميراث ، عن طريق الوصية بالتركة لغير الورثة ، أو لفرد من الورثة .

وسأتناول ذلك من خلال مطلبين الأول الوصية لغير الورثة ، والثاني الوصية للورثة .

المطلب الأول

الوصية لغير الورثة

وهذه الحماية للورثة وإن كانت عامة لجميع الورثة ، إلا أن سبب ورود الحديث هو حماية لميراث امرأة .

عن عَامِرِ بن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ من وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فقلت إني قد بَلَغَ بِي من الْوَجَعِ وأنا ذُو مَالٍ ولا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قال لَا فقلت بِالشَّطْرِ فقال لَا ثُمَّ قال الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أو كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ من أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناس وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللَّهِ إلا أُجِرْتَ بها حتى ما تَجْعَلُ في في امْرَأَتِكَ .[1]

وفي صحيح مسلم أَنَّ النبي ﷺ دخل على سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى قال ما يُبْكِيكَ فقال قد خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ التي هَاجَرْتُ منها كما مَاتَ سَعْدُ بن خَوْلَةَ فقال النبي ﷺ اللهم اشْفِ سَعْدًا اللهم اشْفِ سَعْدًا ثَلَاثَ مِرَارٍ قال يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لي مَالًا كَثِيرًا وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قال لَا قال فَبِالثُّلُثَيْنِ قال لَا قال فَالنِّصْفُ قال لَا قال فَالثُّلُثُ قال الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّ صَدَقَتَكَ من مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ نَفَقَتَكَ على عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ ما تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ من مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ أو قال بِعَيْشٍ خَيْرٌ من أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ الناس وقال بيده .[2]

واستحب ابن عباس رضي الله عنهما الوصية بأقل من الثلث وذلك لما روى هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال لو غَضَّ الناس إلى الرُّبْعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أو كَبِيرٌ .[3]

أخذ الفقهاء بمضمون الحديث فمنعوا الوصية بأكثر من الثلث ، قال ابن حجر :

---

[1] رواه البخاري : باب ليس منا من شق الجيوب ، برقم : ١٢٣٣ ، ٤٣٥/١
[2] رواه مسلم : باب الوصية بالثلث : برقم ١٦٢٨ ، ١٢٥٣/٣
[3] صحيح البخاري باب الوصية بالثلث : برقم : ٢٥٩٢ ، ١٠٠٧/٣

واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث .[١]

فإذا حصلت الوصية بأكثر من الثلث فهي مرهونة بإجازة الورثة ، إن أجازوها جازت ، وإن لم يجيزوها فهي في الثلث لا تتجاوزه .[٢]

قال العيني : وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت وإن لم تجزها الورثة لم يجز منها إلاَّ الثلث وأبى ذلك أهل الظاهر فمنعوها وإن أجازتها الورثة وهو قول عبد الرحمن بن كيسان .[٣]

وهكذا نرى الجمهور يذهبون إلى صحت الوصية إذا أجازها الورثة ، إلا الظاهرية ، قال ابن حزم :

وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يُجِزْ الْوَصِيَّةَ إلاَّ بِالثُّلُثِ فَأَقَلَّ ، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ من أَوْصَى بِثُلُثِهِ فَأَقَلَّ أَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَوَجَبَ إنْفَاذُ طَاعَةِ اللَّهِ عز وجل وَوَجَدْنَا من أَوْصَى بِأَكْثَرَ من الثُّلُثِ عَاصِيًا لِلَّهِ عز وجل إنْ تَعَمَّدَ ذلك على عِلْمٍ وَقَصْدٍ وإما مُخْطِئًا مَعْفُوًّا عنه الْإِثْمُ إنْ كان جَهِلَ ذلك وَفِعْلُهُ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ وَلاَ يَحِلُّ إنْفَاذُ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عز وجل وَلاَ إمْضَاءُ الْخَطَأِ .[٤]

والراجح في هذه المسألة صحت الوصية إن أجازها الورثة ، وذلك لأن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم جعل علت المنع تعلق حق الورثة بالتركة بقوله صلى الله عليه وسلم : إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ من أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً ، يَتَكَفَّفُونَ الناس .[٥]

المطلب الثاني

الوصية للوارث

---

[١] فتح الباري : ٣٦٥/٥
[٢] ينظر كتاب الأم : ٤/ ١٠١ ، والمغني : ٥٧/٦ ،
[٣] عمدة القاري : ٨ /٩١
[٤] المحلى : ٣٣٨/٩
[٥] جزء من حديث سبق تخريجه

وقد يحاول المورث تهريب أمواله لبعض الورثة دون بعض ، ليحرم الزوجة أو البنت أو الأخت أو غير ذلك من الورثة وذلك بوصيته لأحد الورثة ، وهنا جاء التشريع ليمنع المتلاعب من ذلك .

خطب رسول الله ﷺ فقال : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث .[١]

قال ابن عبدالبر : اجمع العلماء على القول بان لا وصية لوارث ، وعلى العمل بذلك قطعا منهم على صحة هذا الحديث ، وتلقيا منهم له بالقبول ، فسقط الكلام في اسناده .[٢]

وبه أخذ الفقهاء قال ابن قدامة :

وجملة ذلك أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع أهل العلم على هذا وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك .[٣]

وتصح الوصية إن أجازها الورثة في قول الجمهور[٤] ، قال ابن قدامة : لأنه تصرف صدر من أهله في محله فصح .[٥]

وقياسا على الوصية لأجنبي بالزائد على الثلث .[٦]

وذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية إلى أن الوصية باطلة وإن أجازها الورثة أخذاً بظاهر الحديث : لا وصية لوارث .[٧]

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، لما ورد من أدلة منها قوله ﷺ لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة رواه البيهقي[١] بإسناد قال الذهبي صالح ، وقياسا على الوصية لأجنبي بالزائد على الثلث .[٢]

---

[١] سنن النسائي الكبرى : باب إبطال الوصية للوارث ، برقم (٦٤٦٨) ، ١٠٧/٤ ، ورواه أبو داود ، باب في تضمين العارية برقم (٣٥٦٥) ، ٢٩٦/٣ ، **وفيه إسماعيل بن عياش وهو مختلف في الاحتجاج به وقال أحمد والبخاري وغيرهما ما رواه عن أهل الشام صحيح قال البيهقي وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي** : خلاصة البدر المنير : ١٤٢/٢ ، ولمزيد من التفصيل ينظر : تلخيص الحبير : ٩٢/٣ ، ونصب الراية : ٤٠٣/٤ .

[٢] الاستذكار : ٢٦٤/٧

[٣] المغني : ٥٨/٦

[٤] ينظر : مجموع الفتاوى : ٣٠٦/٣١ ، ومغني المحتاج : ٤٣/٣ ، وبدائع الصنائع : ٣٣٨/٧ ، ومنح الجليل : ٥١٣/٩

[٥] المغني : ٥٨/٦

[٦] الإقناع للشربيني : ٣٩٥/٢

[٧] ينظر المغني : ٥٨/٦ ، ومغني المحتاج : ٤٣/٣ ، والحديث سبق تخريجه

المبحث الثالث

حماية ميراثها وهي جنين

إن التشريع الإسلامي اعتنى بالحفاظ على حقوق الفرد سواء كان ذكراً أم أنثى ، فكون الوارث جنينا أثناء موت المورِث لا يمنع انتقال الملك إليه ، إذا خرج حياً .
أما إذا انفصل ميتاً فلا يرث ، سواء تحرك في بطن أمه أم لا ، وسواء انفصل بنفسه أم جناية [٣].

ولم يختلف الفقهاء في توريث الحمل إذا ولد حياً ، قال الماوردي : فمتى استهل المولود صارخا فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ، ويورث .[٤]
واتفاق الفقهاء هنا كان أساسه تعليمات الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه [٥].

---

[١] سنن البيهقي الكبرى : باب : نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين برقم : (١٢٣٢٠) ، ٢٦٤/٦
[٢] مغني المحتاج ٤٣/٣
[٣] أسنى المطالب في شرح روضة الطالب : ١٩/٣
[٤] الحاوي الكبير : ١٧٢/٨
[٥] سنن النسائي الكبرى : باب توريث المولود اذا استهل برقم (٦٣٥٨) ، ٧٧/٤

الخاتمة

رأينا من خلال هذه الجولة عناية الإسلام بميراث الإناث وحرصه على حمايته من التلاعب ، والاحتيال وذلك من خلال الآتي :

١-كانت المرأة سببا في نزول آيات الميراث .

٢-استطاع التشريع الإسلامي نزع مخلفات الجاهلية في القلوب ، وتغير حال المرأة من شئ موروث إلى وارث .

٣-كان التدرج في الأحكام الشرعية العامل الرئيس في إصلاح النفوس .

٤-من مظاهر تربية النبي صلى الله عليه وسلم موقف فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم في وجه من يريد التحايل على توريث الزوجة وسد الباب أمام الفار من الميراث .

٥-يتميز التشريع الإسلامي بتنظيم الوصية ، وذلك حتى لا يتلاعب المورث بمنع الورثة من التركة .

٦-لم يكن التشريع الإسلامي قد اعتنى بحماية ميراث الأنثى عند كونها عجوزاً أو شابة أو طفلة صغيرة فحسب بل وحتى عند كونها جنينا في بطن أمها .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع

١-أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي .

٢-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض .

٣-أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي

٤-الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف: الماوردي .

٥-الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية ز

٦-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٧-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية ز

٨-التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت –١٣٩٨، الطبعة: الثانية .

٩-تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١.

١٠- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .

١١- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة –بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .

١٢- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .

١٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

١٤- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .

١٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة -الرياض - ١٣٩٠.

١٦- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

١٧- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٨- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

١٩- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

٢٠- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٢١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .

٢٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٢٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥.

٢٥- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت .

٢٦- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٢٧- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي .

٢٨- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت .

٢٩- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي

٣٠- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت .

٣١- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

٣٢- المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

٣٣- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، تأليف: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، دار النشر: عالم الكتب / مكتبة المتنبي / مكتبة سعد الدين – بيروت / القاهرة / دمشق .

٣٤- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن ز

٣٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٣٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .

٣٧- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عليش. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت -١٣٩٨، الطبعة: الثانية .

٣٩- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٤٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧،تحقيق: محمد يوسف البنوري .